رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع الذهب إلى أجل؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم بيع الذهب الى اجل؟ باي شيء؟ اذا بيع الذهب بنقود بذهب او بفظة او بنقود ورقية فلا يجوز التأجيل لابد ان يكون يدا بيد في المجلس اما اذا بيع بسلع اخرى كالقماش او الدواب او التمر او البر او غير ذلك - 00:00:00

فلا بأس بالتأجيل - 00:00:23